اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ،واشهد ان نبينا المصطفى محمدا عبد الله ورسوله ،صلوات اللّه وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً.

ما زال الحديث بحول الله موصولاً مع كتاب الحدود من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب اللّه ثراه.

قال: وَيقطع السَّارِق بِثمَانِيَة شُرُوط السّرِقَة وَهِي أخذ مَال مَعْصُوم خُفْيَة وَكَون سَارِق مُكَلّفا مُخْتَارًا عَالما بمسروق وتحريمه وَكَون مَسْرُوق مَالا محترمَا وَكَونه نِصَابا وَهُوَ ثَلَاثَة دَرَاهِم فضَّة أَوْ ربع مِثْقَال ذَهَبا أَوْ مَا قِيمَته احدهما واخراجه من حرز مثله وحرز كل مَال مَا حفظ بِهِ عَادَة وَانْتِفَاء الشُّبْهَة وثبوتها بِشَهَادَة عَدْلَيْنِ يصفانها أَوْ اقرار مرَّتَيْنِ أَوْ وصف ودوام عَلَيْهِ ومطالبة مَسْرُوق مِنْهُ أَوْ وَكيله أَوْ وليه؛ فَإِذا وَجب قطعت يَده الْيُمْنَى من مفصل كَفه وحسمت فَإِن عَاد قُطِعَتْ رِجْلُه الْيُسْرَى من مفصل كَعبه، وحسمت فَإِن عَاد حبس حَتَّى يَتُوب؛ وَمن سرق تَمرا أَوْ مَاشِيَة من غير حرز غرم قِيمَته مرَّتَيْنِ وَلَا قطع، وَمن لم يجد مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يشترى بِهِ زمن مجاعَة غلاء لم يقطع بِسَرِقَة.

يقول في تعريف السرقة : هي أخذ مال معصوم خفية ،والسرقة من الكبائر المجمع على تحريمها ،والحد ثابت بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين قال الله عز وجل (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

يقول: وَيقطع السَّارِق بِثمَانِيَة شُرُوط (أي ثمانية شروط تخص السرقة) الأول السرقة يعني حصول السرقة وفي تعريفها

يقول: هِي أخذ مَال مَعْصُوم خُفْيَة وبناءً عليه إن أخذ مالاً غير معصوم فلا قطع؛ وإن أخذ مالاً معصوماً لا على سبيل الخفية مثلاً فلا قطع؛ لحديث النبى صلى الله عليه وسلم " «ليس على مُنْتهِبٍ قَطْعٌ» من انتهب مال انسان آخر هذا لا يقطع فالقطع لا يكون إلا في السرقة.

يقول وَكَون سَارِق مُكَلّفا مُخْتَارًا عَالما بمسروق وتحريمه (مكلفاً أي عاقل وبالغاً مختاراً غير مكره) يعني لو أكره شخص على أن يأخذ مال الغير على سبيل الخفية فهنا الإكراه مانع من موانع حصول الصورة التى يوجب الله عز وجل فيها إقامة الحد بالقطع.

يقول وَكَون سَارِق مُكَلّفا مُخْتَارًا عَالما بمسروق وتحريمه (عالماً بمسروق وعالماً بتحريمه) وَكَون مَسْرُوق مَالا محترمَا (أي الشى الذي سُرق لا بد أن يكون في نظر الشرع مالاً) ، والمال عند الحنابلة هو : كل ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة أو حاجة؛ وبناءً عليه لو شخص سرق كلباً وإن كان بألف جنيه على مذهب الحنابلة ليس بمال أصلاً؛ وبناءً عليه أيضاً حتى لو أخذه من حرزه لا يقطع فيه؛ وأيضاً لو أخذ ما يكون فيه منفعة لكن لا يكون مباحاً كالخمر والمخدرات أو سرقوها من بعض فهذه لا تقام فيها الحدود في ليست أموالاً محترمة.

فالمقصود بالمال: ما يتموله الناس في اللغة أما في الشرع ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة أو حاجة ويكون محترماً له حرمة ؛ حرمة مال المسلم أو حرمة مال الذمى فالنبى صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث فإذا خانوها عصموا منى دمائهم وأموالهم؛وقال النبى صلى الله عليه وسلم " إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " فكلمة محترمة أي لها حرمة لأن في أموال هى في نظر الشرع مال بذاتها لكن في صفه لها غير ملازمة لها لأنها أموال غير محترمة.

يقول وَكَون مَسْرُوق مَالاً مُحترمَا وَكَونه (أي المسروق أيضاً) نِصَاباً (أي يبلغ النصاب) لأن ليس أي مسروق إن كان مالاً محترماً لمعصومٍ على سبيل الخفية تقطع فيه الأيدي؛ فلا بد أن يكون نصاباً؛والنصاب على المذهب وَهُوَ ثَلَاثَة دَرَاهِم فضَّة اَوْ ربع مِثْقَال ذَهَبا قلنا الدرهم الفضة قرابة ثلاثة جرام تقريباً 2.95 جرام فضة خالصة اَوْ ربع مِثْقَال ذَهَبا قلنا أن المثقال 4 جرام وربع عيار 24 وربع المثقال واحد وواحد على 16 اَوْ مَا قِيمَته احدهما يعنى سرق شيئاً قيمته ربع دينار أو شيئاً قيمته ثلاثة دراهم؛ ودليل هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم (لا قطع إلَّا في رُبْع دِينار فَصَاعِدًا) لا قطع أي في السرقة ،وثلاثة دراهم لأن النبى قطع يد سارق في مِجَن (أي الحلة) ثمنه ثلاثة دراهم ؛ ففى فعل النبى القطع في ثلاثة وقول النبى القطع في ربع دينار وكأنها سنة تنوع هذا أو ذاك وبعض المحققين يقولون أن الثلاثة دراهم كانوا ربع دينار لأن الدينار في عهد النبى كان صرف الدينار 12 درهم.

يقول وَكَون مَسْرُوق مَالاً مُحترمَا وَكَونه نِصَاباً وَهُوَ ثَلَاثَة دَرَاهِم فضَّة اَوْ ربع مِثْقَال ذَهَبا اَوْ مَا قِيمَته احدهما فهذا شيء متقوى إما ربع دينار أو متقوى بثلاثة دراهم لكن بعض الظاهرية يقولوا لا نصاب في السرقة فأي مسروق من حرز مثله.

ودليلهم في حديث النبى صلى الله عليه وسلم " لعنَ اللهُ السارقَ يسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدُه ويسرقُ الحبلَ فتقطعُ يدُه " نقول لهم هذا من باب الإشارة في أن من فعل الأدنى تجرأ على الأعلى نظر مستقبلى؛ فمن سرق الحبل والبيضة سرق الجمل وهكذا؛ فالموضوع سيتطرق معه ويسرق ما يستأهل قطعاً من الأنصبة؛.

وبعض أهل العلم فسره بأن البيضة والحبل ليس على حقيقتهما فهذا من المجاز الذي يتعاطاه العرب في كلامهم فالبيضة مجاز عن الخوذة أي التى على الرأس ثمنها غالى ليس ثمن بيضة والحب حبل السفينة حبل ضخم جداً وهو غالى الثمن أيضاً ليس بثمن حبل عادي.

فلما النبى يقول لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ؛هذا ليس مصارماً لما ثبت بالاشتراك للنصاب في القطع.

قال وإخراجه من حرز مثله وحرز كل مَال مَا حفظ بِهِ عَادَة فشرط من شروط القطع في السرقة أن يكون المسروق محرزاً وأن يكون السارق قد أخرجه من حرزه على سبيل الخفية وهذا وفاقاً للأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فاشتراط الحرز موضع اتفاق بين الأئمة الأربعة وثبتت أدلة عن النبى صلى الله عليه وسلم في مسألة التفريق بين ما كان في حرز وما لم يكن في حرز مثل قيد النبى من أخذ شيئاً قبل أن يؤويه الجرير فعليه غرامة مثليه وضبات نكال؛ قبل أن يؤويه الجرير فإذا آواه خفى عنه.

ويقول واخراجه من حرز مثله لأن ليس كل شيء له حرز خاص به لأن في أشياء لها حرز يشترك معه فالأموال مهما بلغت لها حرز معلوم وكذلك الدواب والسيارات والمركوبات لها حرز معروف ونحو هذه الأشياء؛ يقول وحرز كل مَال مَا حفظ بِهِ عَادَة فبناءً عليه يختلف باختلاف البلدان والأزمان؛ مثل في بلد من البلدان حرز البهائم في مكان بسيط جداً والدار أمان؛ أما في بعض المدن تطور البلد والمكان جرار حديد وأقفال ومبنية بالخرسانة فليس هذا مثل الأحراز الشديدة والأقفال فالضابط في هذه المسألة عرفية عادية.

قال وَانْتِفَاء الشُّبْهَة يقول العلامة بن بدران هنا في الهامش فلا قطع بسرقة من مال أبيه وجده وأمه؛ إنسان سرق مال من أبوه فهذه السرقة حرام وكبيرة لكن لا قطع فيها لشبهة التملك ومال الجد كذلك ومال الأم كذلك؛ أما إذا سرق من مال سائر أقاربه فإنه تقطع يده.

يقول وَانْتِفَاء الشُّبْهَة وثبوتها أي ثبوت جريمة السرقة بِشَهَادَة عَدْلَيْنِ يَصِفَانِها أَوْ إقرار مرَّتَيْنِ اَوْ وصف مثل فلان سرق كيف سرق فهنا يصف السرقة لأنه يظن أنه سرق ولكن أخذ المال من غير حرزه أو ليس بنصاب أصلاً أو لم يكن المال لمعصوم فهو لازم يحكى القصة والقاضى يسمع ويطبق على الشروط.

يقول وثبوتها بِشَهَادَة عَدْلَيْنِ لا فاسقين يَصِفَانِها أي السرقة أَوْ إقرار أي إقرار من الجانى نفسه مرَّتَيْنِ على نفسه مع وصفٍ أي وصف ما فعل فلابد أن يصف ما فعل لعله يتخلف شرطاً أو نحو ذلك.

قال ودوام عَلَيْهِ أي على الإقرار لأنه لو رجع مرة أخرى فمن الأشياء التى تعوق إقامة حد السرقة على السارق ولذلك العلماء يتكلمون في بعض الكتب مثل الحنابلة يقولون أنه يسن للقاضى أن يلقنه أن يكذب نفسه؛ شخص جاء ليعترف فهو معترف بالذات فالشرع يعظم جداً جداً توبة الإنسان إلى الله عز وجل ومبادرته بنفسه ودمه رضواناً لله لأنه ذهب لتقطع يده فذهب بقلبه من محبة لله ومراعاة لدينه لأن هذا هو المقصود من الشريعة فالشرع يقول له ما أظنك بسارق وهذا حديث صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فاعترف على نفسه وقال يا رسول الله سرقت فقال النبى ما أظنك بسارق اذهب قال يا رسول الله سرقت فلما أقر على نفسه مرتين قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهنا يقول تثبت الجريمة بإقرار الجاني مرتين مع وصفٍ ودوام على الإقرار.

يقول ومطالبة مَسْرُوق مِنْهُ أَوْ وَكيله أَوْ وليه وهذا على المشهور وفاقا للإمام أبى حنيفة والشافعى في المشهور عنه.

فشرط المطالبة أن يطالب المسروق لأن ممكن الشهود يأتوا بشخص سارق وصاحب المال يقول أنا عفيت عنه؛ أنا لا أطالب بإقامة الحد عليه؛ فمشهور المذهب يقول إن لم يطالب صاحب المال فلا قطع وهذا وفاقاً لأبى حنيفة وأيضا وفاقاً للشافعى في المشهور من مذهبه رحمهم الله.

لكن هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله أن ذلك لا يشترط؛ إن المطالبة بالمسروق منه بقطع يد السارق أو إقامة الحد عليه لا يشترط وهذه وفاقاً لمالك رحمه الله والشافعى في قوله؛ قال فإذا وَجب (أي وجب القطع بشروطه أو وجب الحد بشروطه) قطعت يَده الْيُمْنَى من مَفْصَلِ كَفِّه وَحُسِمَت فتقطع يده اليمنى حتى ولو كان السارق أعسر فتقطع اليمنى في كرامتها فهذه العقوبة مقصودة وهذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم المتوارث عنه؛ قال وَحُسِمَت (أي تغمس بعد القطع في زيت مغلى حتى يكون سريع الالتمام).

يقول فإن عَاد (أي السارق الذي قطعت يده مرة أخرى وسرق) قُطِعَتْ رِجْلُه الْيُسْرَى (من خلاف) من مفصل كَعبه وحسمت (أي تقطع من مفصل الكعب أي العقب فيقطع مشط رجله ويترك العضد لئلا يكون هناك رجل أقصر من رجل).

فَإِن عَاد حبس حَتَّى يَتُوب (من القائل من الصحابة بقطع رجله اليسرى؟ هو قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة رضى الله تعالى عنهما وأرضاهم وهذا مذهب الأكثرين من أهل العلم رحمهم الله؛ فتقطع الرجل اليسرى فإن عاد فسرق الثالثة حبس حتى يتوب وهذا مشهور المذهب؛ وعنه رحمه الله تقطع يده اليسرى ،وإن عاد تقطع رجله اليمنى وهذا وفاقاً لمالك والشافعي رحمهم الله؛وهذا مشهور المذهب وفاقاً لأبي حنيفة إن في الثالثة يحبس حتى يتوب.

قال وَمن سرق ثَمرا (من بستان أو نخل أو شجر) أَوْ مَاشِيَة من غير حِرْز (من غير حرز يعني الثمر جمع من على الأشجار ومتروك لم يخزن بعد) غُرم قِيمَته مرَّتَيْنِ وَلَا قطع لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "ومن سرق شيئًا منه بعد أن يُؤويه الجَرِينُ فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطعُ".

فإذا كان من حرز تقطع وإذا كان من غير حرز يغرم القيمة مرتين ولا قطع؛ نفس الحديث يقول "وإن سرقه من غير حرز غرم قيمته مرتين وجلد جلدات نكالا يعني تأديب وتعذيب لكن لا يقطع في مثل هذا لأنه من غير حرز.

وَمن لم يجد مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يُشْتَرى بِهِ (يعني معه المال ولا يجد ما يشتريه)(أو في حاجة في وقت مجاعة وليس معه المال ليشتري به) زمن مجاعَة غلاء لم يقطع بِسَرِقَة (وهذا فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وأرضاه) والإذن هنا إن الناس غالباً يفعلون ذلك في ذلك الوقت وواجب على الدولة أن تكفل رعاياها لكي لا يموتوا جوعاً فكونك تترك الناس بلا أكل وتريد أن تحاكمهم على السرقة بالقطع فأنت أولى بالقطع منهم؛ولذلك أثر عن عمر رضى الله عنه في سيرته أنه قال لو جاءني من يسرق في زمن مجاعة لقطعت يدك يقول هذا للوالد لأنه هو من جوعه لأن أنت مسئول منه فعمر أنزل الأشياء منازلها ودار مع شريعة الله حيث دارت؛ فعمر يعلم أن الله لما حرم الميتة وضع قانوناً عاماً لجميع المحرمات " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فلا إثم عليه" فإنسان اضطر لأكل الميته في مخمصة؛أو اضطر لأكل مال الغير في مخمصة؛ او اضطر للسرقة من أحراز والناس أصحاب الأموال لا يعطوه وهو محتاج فالأولى أن فالناس يعاقبوا.

يتكلم بعد ذلك عن فصل في حد الحَرَابة أو الحِرابة يقول: وَقُطَّاعُ الطَّرِيق أَنْوَاع فَمن مِنْهُم قتل مكافئا أَوْ غَيره كَوَلَد وأخذ المَال قتل ثمَّ صلب مكافئ حَتَّى يشْتَهر، وَمن قتل فَقَط قتل حتما وَلَا صلب، وَمن أخذ المَال فَقَط قطعت يَده الْيُمْنَى ثمَّ رجله الْيُسْرَى فِي مقَام وَاحِد، وحسمتا، وخلي، وإن أخاف السَّبِيل فَقَط نفي وشرد، وَشرط ثُبُوت ذَلِك بِبَيِّنَة أَوْ اقرار مرَّتَيْنِ، وحرز، ونصاب، وَمن تَابَ مِنْهُم قبل الْقُدْرَة عَلَيْهِ سقط عَنهُ حق الله تَعَالَى واخذ بِحَق آدَمِيّ، وَمن وَجب عَلَيْهِ حد لله فَتَابَ قبل ثُبُوته سقط، وَمن أريد مَاله أَوْ نَفسه أَوْ حرمته وَلم ينْدَفع المريد الا بِالْقَتْلِ ابيح وَلَا ضَمَان، والبغاة ذُو شَوْكَة يخرجُون على الْإِمَام بِتَأْوِيل سَائغ فَيلْزمهُ مراسلتهم، وإزالة مَا يَدعُونَهُ من شُبْهَة، وَمَظْلمة فإن فاؤوا وإلا قَاتلهم قَادر.

بدأ الحديث في حد قطاع الطريق بقول الله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ).

ومعلوم قصة النبى صلى الله عليه وسلم مع الذين سرقوا الإبل وقتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل النبى في طلبهم فأدركوا فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم وتركهم في الحر يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا؛ وموضوع التسميل انتهى فنسخ لأن هذا نوع من العقاب في قول جمهور أهل العلم واستقر الأمر على العقوبة المذكورة في كتاب الله.

وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ (هم المكلفون الملتزمون بأحكام الشريعة في ظل سلطان الدولة المسلمة الذين يخرجون على الناس فيأخذون أموالهم مجاهرة) والآية فيهم ظاهرة في هذا الحكم؛ فالتفصيل الموجود في المذهب على المشهور والمعتمد لدى متأخري الحنابلة أن أول حكم في قوله تعالى أن يقتلوا أو يصلبوا او تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض؛ فأو هنا ليست للتخيير وإنما هي للتنويع؛ والخلاف سائغ في هذا الموضع من القرآن.

يقول وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ أَنْوَاع (أي أحكام قطاع الطريق تختلف باختلاف جناية) فَمن مِنْهُم قتل مكافئاً (أي مكافئاً له كالحر مسلم يقتل حراً مسلماً) فَمَن قَتَل مِنهُم مُكَافئاً لَه أو غَيْره كَوَلَد وأخذ المَال قتل ثمَّ صلب مكافئ حَتَّى يشْتَهر وَمن قَتلَ فَقَط قُتل حَتْمًا وَلَا صَلَب (فالأول هنا انه قتل مكافئاً وأخذ المال والثانى قتل فقط والثالث أخذ المال فقط)، وَمن أخذ المَال فَقَط قطعت يَده الْيُمْنَى ثمَّ رجله الْيُسْرَى فِي مقَام وَاحِد، وحسمتا(في زيت مغلى) ، وخلي (أي ترك) ، وإن أخاف السَّبِيل فَقَط (يعنى لهم كمين يهددون الناس ويخوفونهم ولكن يتركوهم ولا يأخذوا شيئاً) وإن أخاف السَّبِيل فَقَط نفي وشرد (يعنى يطرد من البلد ليس له إقامة ثابتة لا يستقر في بلد ولا أرض) وبعض أهل العلم يقولون أن النفى السجن وهم الحنفية رحمهم الله تعالى؛ والإمام بن جرير الطبري له بحث طويل في تفسير الآية ويختار أن النفى يشمل المعنيين إما أنه طرد وتخويف وعدم استقرار في بلد ،وإما السجن في غير البلد يكونون اثنين مع بعضهم.

وعنه رحمه الله تعالى الإمام أحمد يقول النفى التعزير بما يروع؛ يعنى لو نصب كميناً في الطريق ويخوف الناس وقاطع طريق الناس ولكن لم يسرقوا شيئاً منهم ولا انتهكوا عرض أحد ولا مالاً ولا دماً ولكن يخوفون الناس فهنا يقول ينفوا من الأرض في رواية الإمام أحمد قال التعزير بما يرجع وهذا في نظر الإمام كما قرره شيخ الإسلام في غير مواضع ،وقيل الحبس في غير بلده.

يقول وَشرط ثُبُوت ذَلِك بِبَيِّنَة (أي في أناس يشهدون عليهم) أَوْ إِقرار (من قاطع على نفسه) مرَّتَيْنِ (يعنى يشهد على نفسه مرتين مرة بعد مرة أنى قطعت طريق المسلمين إما أن يقول قتلت وسرقت أو قتلت فقط أو سرقت فقط أو قطعت السبيل فقط) وحرز (يعنى لو كان هناك سرقة لكى نقطع الأيد لابد أن يكون الاموال محرزة؛ وكيف تكون محرزة وهم في طريق؟ نقول كل إنسان حرزه مثله يعنى أخذ الأموال من جيوب الناس؛ أو فتح السيارة وقلب العربية وأخذ كل شيء مجاهرة.

ونصاب (أي يكون المسروق بلغ نصاباً لكى نقطع الأيدي والأرجل من خلاف).

يقول وَمن تَابَ مِنْهُم قبل الْقُدْرَة عَلَيْهِ سقط عَنهُ حق الله تَعَالَى واخذ بِحَق آدَمِيّ (يعنى أناس كانوا في عصابة وواحد ضميره فاق وتاب إلى الله فرجع عن ما يفعله ليعيش مع الناس وكان يعرف بين الناس أنه قاطع طريق ومسجل خطر فتاب إلى الله ورجع يعيش مع الناس؛ قبل أن يُقْدَر عليه وحسنت سيرته سقط عنه الحد وهو حد الحرابة سقط عنه حق الله تعالى وأخذ بحق آدمى؛ فحقوق الآدميين مبنية على التشاحن والتخاصم فلكى نحسم مادة الفساد فحقوق الناس ترجع لهم؛ وإذا كانت تستوجب حداً أو حقاً في حقوق الناس فهذا أمر آخر مثلاً كان يفحش في النساء أو يغتصبهم فليست توبة هنا لأنها في حق آدمى فيطالبه؛ أو قذف أناساً أو أخذ أموال يردها ثانية ونحو هذه الأشياء؛ والمسألة فيها بحث طول في مسألة سقوط المؤاخذة في التوبة وهل يسقط عنه كل حقٍ ولا ما كان حقاً لله وتبقى حقوق الآدميين .

يتكلم في مسألة متفرعة على الباب يقول: وَمن وَجب عَلَيْهِ حد لله (ليس حقاً لآدمى) فَتَابَ قبل ثُبُوته سَقَط (قلنا أن الحدود تثبت إما بالإقرار أو بالشهادة).

قال وَمن أريد مَاله اَوْ نَفسه اَوْ حرمته وَلم ينْدَفع المريد الا بِالْقَتْلِ أُبِيحَ (أي أبيح القتل) وَلَا ضَمَان (أي لا دية ولا قصاص ولا غيره) مثل إنسان في طريق وصال عليه إنسان يريد نفسه أو يريد ماله أو يريد حرمته أي يفحش بأهله؛ يدفعه عن حريمه وأهله وماله إن كان في الدفع مصلحة ،وإن كان في الدفع رجاء النتيجة؛ نقول طالما يجد المصلحة ويغلب على ظنه تحقيقها ودفاع الشر بالدفع يدفع ولو بالكلمة ولو لم يندفع إلا بالقتل قتل؛ فإن قتل فلا دية له؛ لأن القاعدة الشرعية تقول لا ضمان مع الإذن وقد أذن الله عز وجل على لسان نبيه في دفع الصائل ولو بالقتل؛

ففى الحديث عند الإمام أحمد وعند مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وأرضاه؛ جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ ،أَرَأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخْذَ مالِي؟ قالَ: فلا تُعْطِهِ مالَكَ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قاتَلَنِي؟ قالَ: قاتِلْهُ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قالَ: فأنْتَ شَهِيدٌ ،قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: هو في النَّارِ.

فالنبى صلى الله عليه وسلم قعد لنا قاعدة: أن الصائل يدفع بالأخف فالأعلى؛ أما إنسان يريد ان يأخذ مالى فسحبت سلاحى وقتلته هذا ليس من حقك فقد يندفع بالكلمة فقط؛ وفي بعض الأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم قال ذكِّرْه باللهِ عزَّوجلَّ قال يا رسولَ اللهِ فإنْ لَمْ يذَّكَّرْ قال فاستعِنْ عليه مَن حولَكَ مِن المُسلِمينَ قال فإنْ لَمْ يكُنْ حولى أحَدٌ قال فاستعِنْ عليه بالسُّلطانِ قال فإنْ نأى السُّلطانُ عنِّى قال فقاتِلْ دونَ مالِكَ حتَّى تكونَ مِن شُهداءِ الآخرةِ أو تمنَعَ مالَكَ) فهنا جمع بين حديثين فالإنسان يبدأ بالتذكير وأن يستعن بمن حوله من المسلمين أو استدعاء المسئولين عن حماية الناس مثل الاتصال بالشرطة فإن لم يتوفر يبدأ بمسألة المقاتلة والمدافعة والدفع يكون بالأخف فالأعلى .

قال والبغاة ذُو شَوْكَة يخرجُون على الْإِمَام بِتَأْوِيل سَائِغ فَيلْزمهُ مراسلتهم، وإزالة مَا يَدعُونَهُ من شُبْهَة، وَمَظْلمة فإن فاؤوا وإلا قَاتلهم قَادر (فالبغاة هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه ،والإمام بالمعنى الشرعى

وهو النائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفظه وسياسته) ذُو شَوْكَة (يعنى أصحاب شدة وبأس والحد في السلاح) يقول ذُو شَوْكَة يخرجُون على الْإِمَام بِتَأْوِيل سَائِغ (فهذا شرط؛ فهم يتأولوا أنهم مظلومين أو في حقوق ضائعة فالناس هذه تثور وتفعل هذه الأشياء فأحسن أحوالها في دولة مسلمة تقيم الشريعة أنهم بغاة؛ فإن لم يكونوا كذلك عوملوا معاملة قطاع الطريق فيصلبوا ويقطعوا إلى آخر الآية).

يقول والبغاة ذُو شَوْكَة (فلو كانوا مجموعة رعاع وليسوا أصحاب شوكة ليسوا بغاة ولا يدخلون في أحكام الفتنة ولا أحكام البغاة) يخرجُون على الْإِمَام بِتَأْوِيل سَائِغ فَيلْزمهُ مراسلتهم (علموا الخبر بدأوا يتضايقون وصوتهم يعلو في الشارع فيلزمهم أن يراسلهم ويرضيهم قولوا لى شكواكم) يقول وإزالة مَا يَدعُونَهُ من شُبْهَة وَمَظْلمة (أي ما يدعون من الشبهة والمظالم) فإن اختل شرط هنا في وصف البغاة كانوا من قطاع الطريق على ما وصف في أول الفصل .

يقول فإن فاؤوا وإلا قَاتلهم قَادر (أي قاتلهم إمام قادر) لقول الله تعالى (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي).

وهنا تتمة : يقول وإن تركوا القتال (يعنى كانوا مجتمعين ويرفعون السلاح وخلاص قالوا ننسحب سلمى يتكرون القتال ويذهبوا) يقول وإن ترك البغاة القتال حرم قتلهم ،واتباع مدبرهم والإجهاد على جريحهم ،ولا يغنم مالهم ،ولا تسبى ذراريهم ،ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب؛ فهذه ضوابط في باب القتال.

لكى تفهم أن الشريعة الإسلامية حفظ نظام الدولة تعطى ضوابط للقتال أو أحكام من يقاتلون من المسلمين وأحكام من يقاتلون من الكفار؛ فقطاع الطريق يقاتلون؟ نعم يقاتلون؛ يرسل إليهم الإمام في طلبهم ويتمكن منهم فإن تمكن يفعل هكذا؛ وإلا يعنى عددهم كثير عن قطاع الطريق وكانوا أصحاب تأويل سائغ وممكن يكونوا أصحاب أو أناس من أهل العدل والديانة (مشايخ وطلبة علم ومحققين ومحدثين) لكن فاض بهم وخرجوا ووقفوا وقفة يطالبون بإسقاطه فهذا في خلافة إسلامية قائمة فهم في حكم البغاة؛ فهنا يجب على الإمام مراسلتهم وأن يزيل ما يدعون.

يقول فإن فاؤوا وإلا قَاتلهم (وصفة القتال إن تركوا القتال حرم قتلهم وحرم اتباع مدبرهم) يعنى شخص ترك الموقف وذهب وأدبر فهنا لا ألحق به لا يجوز يقول وحرم اتباع مدبرهم وحرم الإجهاد على جريحهم يعنى شخص أصيب إصابة ليست قاتلة فهنا لا أكمل عليه فأقتله يقول ولا يغنم مالهم فلا تؤخذ الأموال غنائم يقول ولا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم ولا يضمنون ما أتلفوه في وقت أو زمن الحرب بينهم وبين السلطان المسلم.

بعد ذلك يختم باب الحدود بفصل في أحكام الردة أعاذنا الله وإياكم منها والمسلمين .

فصل وَالْمُرْتَدّ من كفر طَوْعًا وَلَو مُمَيّزا بعد إسْلَامِه فَمَتى ادّعى النُّبُوَّة اَوْ سبّ الله اَوْ رَسُوله اَوْ جَحده اَوْ صفة من صِفَاته اَوْ كتابا اَوْ رَسُولا اَوْ ملكا اَوْ احدى الْعِبَادَات الْخمس اَوْ حكما ظَاهرا مجمعا عَلَيْهِ كفر فيستتاب ثَلَاثَة ايام فَإِن لم يتب قتل وَلَا تقبل ظَاهرا مِمَّن سبّ الله اَوْ رَسُوله اَوْ تكَرَّرت ردته وَلَا من مُنَافِق وساحر وَتجب التَّوْبَة من كل ذَنْب وَهِي اقلاع وَنَدم وعزم ان لَا يعود مَعَ رد مظْلمَة لَا استحلال من نَحْو غيبَة وَقذف.

فهنا في أحكام المرتد يقول وَالْمُرْتَدّ (ذكراً كان أو أنثى على مذهب جمهور أهل العلم خلافاً لأبى حنيفة في تفريغ حكم المرأة المرتدة وهذا خلاف سائغ معتبر في هذه المسألة؛ يعنى قتل الرجل المرتد حتمٌ لا نزاع فيه ومجمع عليه ثابت بالسنة والإجماع؛ أما قتل المرأة المرتدة فموضع نزاع فقهى سائغ بين أهل العلم ؛ فجمهور أهل العلم والأئمة الثلاثة وأصحاب أبى حنيفة رحمهم الله تعالى يقولون لا فرق بين المرأة والرجل لعموم قول النبى من بدل دينه فاقتلوه؛ ومن من الأسماء الموصولة التى هى ألفاظ العموم فتشمل الذكر والأنثى ؛ لكن اختلف العلماء في مسألة الأنثى لعدم نصية الدليل في المرأة وإن كان ظاهراً فيها ؛ فلو كان نصاً على خلاف لكان شاذاً ؛ إنما هناد يقول دليل ظاهر في العموم للذكر والأنثى .

والنبى صلى الله عليه وسلم في ناس قتلن في عهد عمر رضى الله تعالى عنه بالردة سحرا بممارسة الطقوس السحرية بعبادة غير الله عز وجل ،وعمر لما تولى الخلافة قال اقتلوا كل ساحر وساحرة؛ قال الراوي فقتلن في يوم واحد 9 سواحر كلهن نساء؛ فهنا على اعتبار إن الردة في مذهب الجمهور بأن السحر على مذهب الجمهور ردة خاصة إذا كان في مقربين لغير الله ونحو هذه الأشياء فهنا دليل يؤيد مسألة إن لا يفرق بين ذكر ولا أنثى ؛ فلو كنا في بلد تحكم بالقضاء الحنفى ويقولون أن المرأة المرتدة لا يقام عليها حد الردة وإنما تحبس حتى تتوب؛ فهذا قضاء؛ وهناك قول ثالث في أنها تسترق أي تسترق المرتدة وهذا القول لا يعنينا وهو شاذ .

يقول من كفر طَوْعًا لقول الله عز وجل " إلَّا من أُكْره " ولقول النبى صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " والآية نص في مسألة العذر بالإكراه في فعل الردة أو قول الردة ظاهراً في قول اللسان؛ فالإكراه يقع على الفعل والقول ،وإنما لا يقع على الاعتقاد لأنه لا سلطان لأحدٍ على أحد فيما يعتقده بقلبه .

فهنا يقول والمرتد من كفر طوعاً وَلَو مُمَيّزا بعد إسْلَامِه (أي بعد ثبوت حكم الإسلام له يرتد إلى غير دينه سواء كان دينه الأصلى أو غيره)؛ يعنى لو كان شخص وثنى وأسلم ثم تنصر أو تمجد أو شخص نصرانى وأسلم ثم تهود فهذه كلها ردة سواء كان إلى دين كتابى أو غير كتابى فهى كلها ردة.

فهنا يقول والمرتد من كفر طوعاً وَلَو مُمَيّزا (فالمميز كيف نقتله؟ فهو ثبت في حقه الردة بعد ذلك ننتظر حتى سن البلوغ فلا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه)؛ والاستتابة في مذهب الجمهور ثلاثة أيام كما سنعلم .

يقول فَمَتَى ادّعى النُّبُوَّة اَوْ سبّ الله اَوْ رَسُوله اَوْ جَحده (يعنى جحد نبوة النبى محمد أو جحد وجود الله عز وجل أو إلاهيته أو ربوبيته اَوْ صفة من صِفَاته) أي صفة ثابته التى يعلمها جمهور الناس؛ غير لو جحد صفه من صفات الله وهى موضع بحث بين طوائف أهل الفتنة وبين السنة والمبتدعة فنحتاج أدلة؛ كأنه يقول أن الله لا يرى لا يسمع فاليهود والنصارى يعلمون أن الرب يرى ويسمع فلا تأتى وتقول أن تصوري لا يرى لا يسمع فهذا كلام غير مقبول؛ أو أنه ليس حياً فهذه المسائل ليس فيها كلام فالنصارى يقولون المسيح الحى وهناك إلهين فلابد أن يكون الإله حى وتأتى وتقول انا منتسب للإسلام وتعتقد موت الإله المعبود فهذا ليس بإسلام أصلاً؛ إنما لو شخص جحد صفة النزول او صفة الرضا أو صفة السخط وإن ثبتت في القرآن الرضا والسخط والمحبة ونحو ذلك فليس بكافر ، تقام عليه الحد؛ إلا لو كان متأولاً وهذا عذر ثانى من الأعذار؛ لكن نقول في المسائل الغامضة القول كفر لكن القائل ليس بكافر لغموض المسألة وإقامة حجة واستيفاء شروط واستيفاء موانع كما سيأتى) .

يقول فمن جَحده اَوْ صفة من صِفَاته اَوْ كتاباً من الكتب (أي الكتب المعروفة كمن جحد وجود التوراة أصلاً ولا وجود الإنجيل أو القرآن لا يعترف به يكون مرتداً) اَوْ رَسُولا من الرسل (أي الرسل المعروفين أيضاً غير من سمع عن نبوة الخضر أو نبوة لقمان أو نبوة الكفل فهذا فيه خلاف بين أهل العلم ؛ أما لو قال موسى ليس بنبى أو آدم ليس بنبى فهذا كفر) .

يقول اَوْ كتابا اَوْ رَسُولا اَوْ ملكا (أي الملائكة المشهورين يعنى مثلاً ينكر ملك الموت وكل المسلمين والكفار يعرفون أن هناك ملك الموت خصوصاً الكتابيين الذين لهم اعتقاد ملى يهود أو نصارى ، أو ينكر مثلا وجود جبريل ويمد للإسلام بصلة أو الشريعة بصلة فهذا يكون مرتداً ؛ أما إنسان لا يعرف أي شيء عن ملائكة حملة العرش ولم يسمع عنهم فالجهل في مثل هذا وارد أو لم يسمع عن منكر ونكير يقول ليس هناك منكر ونكير أين هذا الكلام؟ هذا وارد في السنة فلا نكفر مثل هذه الأشياء .

فهنا يقول من أنكر ملكا اَوْ احدى الْعِبَادَات الْخمس (الصلاة والصوم والزكاة والحج والطهارة أنكرها قال ليس هناك صلاة أو أنكر التزامه بها يقول ان الصلاة فرض عليكم أنتم فهذا يكون كفراً أيضاً) .

اَوْ حكما ظَاهرا مجمعا عَلَيْهِ (أي كل الناس تعرفه كوجوب الصلوات الخمس أو وجوب بر الوالدين أو حرمة الكذب أو حرمة الزنا أو حرمة الخمر أو حرمة القتل أحكام بينة لا تلتبس على من يمد للإسلام بصلة) ؛ اَوْ حكما ظَاهرا مجمعا عَلَيْهِ (القلبين مهمين لأن ممكن يكون مجمع عليه ولا يعرفها فهناك أحكام مجمع عليها كثير جداً وطلبة العلم لا يعرفونها فوقفنا على حكاية الإجماع ؛ فلا نحاكم العامة إلى ما يجهله طلاب العلم وهذا صعب كلام فيه بلوغ ومجازفة) .

يقول اَوْ حكما ظَاهرا (أي معروف وواضح مشتهر) مجمعا عَلَيْهِ (إذا فعل أي شيء من هذا كفر) فيستتاب ثَلَاثَة ايام فَإِن لم يتب قتل وَلَا تقبل ظَاهرا مِمَّن سبّ الله اَوْ رَسُوله (لا نقبلها ظاهرا يعنى ما بينك وبين الله يحاسبك عليه ؛ إن تبت نفعتك توبتك عند الله ؛ إنما في أحكام الظاهر حتى لو قلت أنا تبت إلى الله ولا أسب الله ثانية ولا أسب رسوله هذا على مشهور المذهب رحمه الله وإن كان بعض أهل العلم يقولون لا ؛ فالتوبة صحيحة في كل صور الكفر لعموم قول الله تعالى " قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن

يَنتهُوا يُغفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ " سواء كان الكفر في سب الله أو سب الرسول مذهب الجمهور أن التوبة مقبولة؛ لكن من مفردات مذهب أحمد رحمه الله أن التوبة في حق من سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم غير مقبولة على مشهور المذهب.

اَوْ تَكَرَّرت ردَّتُه (يعنى يرتد ونتركه يتوب ويرجع يرتد مرة أخرى ونتركه يتوب وهكذا كالمتلاعب بدينه فلا تقبل توبته ظاهراً؛ ومعنى ظاهراً أحكام الدنيا لازم نحسم مادة الفساد لأنه سيجرئ الناس على الردة).

وَلَا من مُنَافِق وساحر (فالمنافق نفاق أكبر وظاهر) وساحر فهذا مشهور المذاهب الثلاثة أحمد ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله؛ لكن عند الإمام الشافعى أن السحر بمجرده ليس ردةً لأنه أقسام فعنده يقول للساحر: أعرض لنا سحرك فإن عارض لنا ما يستوجب قتله قتلناه وإن عارض ما دون ذلك حبسناه أو عزرناه؛ فأي تعزير ثانى لا؛ أما مذاهب مالك وأبى حنيفة ومشهور مذهب أحمد أن السحر بمجرده كفر وحد الساحر ضربة بسيف كما عند الترمذي من حديث سمره رضى الله تعالى عنه وأرضاه سواء كان موقوفاً أو مقطوعاً لأنه ممن يقال بالرأي فله حكم الرفع يقول حد الساحر ضربة بسيف أو ضربه بالسيف.

والردة هنا على التقسيم بتثبت بأي صورة؟ تثبت بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد؛ فالقول والفعل فيه أحكام ظاهرة أما الاعتقاد بينك وبين الله لم يظهره ممكن أن يكون مرتداً عند الله؛ فإن أظهر إسلامه مع ما يعتقده من كفر فهو منافق، ولو لم يظهر إسلامه وسأله أحد عن ما يعتقده وتكلم باعتقاده فهنا خلاص أظهر ما اعتقده؛ لكن تحصل باطناً في الاعتقاد، وتحصل ظاهراً بالقول والفعل (فالقول سب الله وسب الرسول جحد صفه من صفاته المعروفة المعلومة أو جحد نبى من الأنبياء أو كتاب من الكتب أو ملك من الملائكة أو فريضة من الفرائض أو استحلال محرم من المحرمات المشهورة المجمع عليها كل هذه ردة قولية يعنى بالكلام)؛ (إنما الردة بالفعل معروفة كالسجود لغير الله اختياراً مع علمه بحرمة ذلك، وتمزيقه للمصحف وامتهانه مع علمه إن هذا مصحف يجب تقديسه وتنزيهه وأن ما يفعله امتهان)، (أما في الاعتقاد مثل اعتقاد الند مع الله في الألوهية أو الربوبية أو اعتقاد كذب النبى صلى الله عليه وسلم أو اعتقاد بطلان دين الإسلام، والشك والردة والريب في حقيقة ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم فهذا بعيد عن الوساوس فالوساوس خارج المسائل هذه).

يقول وَتجب التَّوْبَة من كل ذَنْب لقول الله تعالى " وَتوبُوا إلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تفْلِحُونَ " يقول إن أسأت فأحسن وأول الإحسان التوبة؛ وَهِي اقلاع وَنَدم وعزم ان لَا يعود (في حق الله) مَعَ رد مظْلمَة (إذا كانت في حق الناس)

لَا استحلال من نَحْو غيبَة وَقذف يعنى يقول ليس من شروط التوبة الاستحلال من الغيبة لأن ممكن تتوب بينك وبين الله فلا تقول يا فلان أنا اغتبتك فهذا ليس شرطاً؛ فلا ترد المظلمة في استحلال الغيبة تقول له اغتبنى مثل ما اغتبتك أو اقذفنى كما قذفتك فهذا لا يرد في حق العباد لأن هنا نقول يشترط رد مظالم العباد ما لم تكن المظلمة قذفاً أو غيبة فهذه كبيرة وهذه كبيرة ولا يجوز القصاص أو التحلل منها بالرد.